والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من
الصلوة بصنعه فرض عند ابى حنيفة رح خلافا لهما
وتقديل الاركان فرض عند ابى يوسف رح لحديث ابن
مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ الصلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه
فى الركوع والسجود ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الا
فتاح وهو قوله الله اكبر او الله الكبير او الله اكبر كبير فان
قال بدلا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم
او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقنى او قال اللهم
اغفر لى او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
قوة الا بالله او ماشاء الله لا يصح ولو قال الله ولم يقل
اكبر يصير شارعا عند ابى حنيفة رح وفى ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير

شارعا

٥٤

شارعا وان قال فى خلال الصلوة تفسد صلوته لانه
اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة
اختلف الكوفيون والبصريون الاصح انه يصير شارعا
ولو اد خل المد فى الف الله كما فى قوله تعالى اذن لكم
تفسد الصلوة عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا وقيل يصير
شارعا فى صلوة نفسه لانه يصير شارعا بالكل فيقع
الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا
فى صلوة الامام ولا فى صلوة نفسه وقيل يصير شارعا
فى صلوة نفسه وهو قول ابى يوسف رح ولو انه كبر
بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا وتوى الشروع ولا اقتدا
يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)